

وسائل الشيعة

[154] آتيكم (2) قال: سمعت أبي يقول: لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (3). 10 - باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز رد في الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط (29297) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها أن عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان، قال: ترد ويطيب لهم ما أخذوا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (29298) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يكتب ويشترط عليه مواليه أن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه، قال: يأخذه مواليه بشرطهم. (2) _____

النور 24: 33. (3) تقدم في الباب 1 و 2 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه حديثان (1) الكافي 6: 187 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 8: 266 / 971، والاستبصار 4: 34 / 114. (2) الفقيه 3: 76 / 270. (*) _____